مطلب قاتل نفسه

الظلم لان التسبب وجوب عوض مالي وذلك لا يختلف انتهى ومن قتل — ولا ينعقد
نفسه عمداً يصلي عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وهو الاصح
لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغياً على نفسه
كساير الفساق المسلمين هذا من تبيين الحقايق وفي جوهر الكلام
والبزازية والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامام وبه
افتى الامام الحلواني انتهى وذكر في جواهر الفقه من قتل نفسه
عمداً يغسل ويصلى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وبه يفتى شمس
الائمة الحلواني كذا في فتاوى الظهيرية وتقبل توبته ان كان تاب
في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس الائمة الحلواني ومذكور
في الفتاوى الظهيرية وكان ... ركن الاسلام علي السغدي يقول
انه لا يصلى عليه كذا ايضاً في فتاوى الظهيرية وقال ايضاً فيه
لانه لا توبة له ولكن لانه باغ قال رضي الله عنه به كان يفتي شيخ
الاسلام ظهير الدين والاصح والاول الاصح انتهى قال في
الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد
دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكماً ما دام
متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو
نجس كساير الدماء ذكره ابراهيم الحلبي في شرحه لمنية المصلي في
بحث الطهارة من الانجاس وذكر في فتاوى ظهيرية ان دم الشهيد
ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين عنه كان نجساً هذا ما خوذ من جواهر
الفقه مذكور في الجنايز وذكر محمد رحمة الله عليه في الزيادات — الباب
باباً في الشهيد وذكر فيه مسايل كثيرة وهي مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه

ومذهب نفسه على اصل وهي ان من صار مقتولاً في قتال ثلث طوايف
اما مع اهل الحرب او مع البغاة او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف
الى العدو كان شهيداً سواء كان بالمباشرة او بالسبب وكل من صار
مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيداً لان الشهيد اسم
لقتيل العدو فلا بد ان يكون القتل مضافاً الى العدو مباشرة
او تسبباً وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه اذا صار مقتولا في هذه
القتال الثلث كان شهيداً وان لم يكن قتله مضافاً الى العدو لان
الاصل في هذا الباب شهداء احد اذا اوطأ مشرك مسلما
بدابته لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة يضاف
الى راكبها لانها تبع له يسيرها كيف يشاء وكذلك لو كدمته الدابة
بفمها او ضربته بيدها او نفحته برجلها او بذنبها لا يغسل خلافاً
وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان هذه الافعال
غير مضافة الى راكب الدابة الا ترى ان الراكب في دار الاسلام
بمثل هذه الافعال لا يضمن فلم يكن قتل العدو قلنا لا بل هذه الافعال
مضافة الى راكبها لما قلنا الا انه سقط اعتبار الاضافة شرعاً
في الضمان في حق من يسير على الدابة لان الركوب في طريق السير مباح
في الاصل فلم يصر خائنا بالركوب والتحرز عن هذه الاسباب غير
ممكن فيجعل ذلك عفواً حتى لو اوقف الدابة في طريق المسلمين
يجب الضمان بمثل هذه الافعال لان الايقاف في الطريق غير مباح
في الاصل فيكون خائناً بالايقاف فما تولد منه يكون مضموناً
عليه فاما الحربي فهو خائن في الركوب للقتال مع المسلمين فما

ويعرف ... الا انه لا يعلم ... يغسل القتيل العدو ... صح صح صح